الموافق 12 فبراير سنة 2017م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

16

فمرس

	رئاسي رقم 17–63 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافــق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب
	حويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
•	رئاسي رقم 17-64 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافــق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى
	زانية التكاليف المشتركة
	رئاسي رقم 17–65 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافــق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ـزانية تسيير مصالح الوزير الأول
	رئاسي رقم 17–66 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافــق 8 فبراير سنة 2017، يتضـمن تحويل اعتماد إلى زانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	رئاسي رقم 17–67 مـؤرخ في 12 جمـادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبـرايـر سـنـة 2017، يـعدل ويـتـمم المـرسـوم رئاسـي رقم 10–97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سـنـة 2010 والمتضـمن القانـون الأسـاسـي ببل الأمة
	رئاسي رقم 17–68 مؤرخ في 12 جما <i>دى</i> الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي م 08–341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة ناحية العسكرية الثانية
	رئاسي رقم 17–69 مؤرخ في 12 جما <i>دى</i> الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقد –135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة ناحية العسكرية الأولى
	 رئاسي رقم 17–70 مؤرخ في 12 جما <i>دى</i> الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقد –137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة ناحية العسكرية الخامسة
	تنفيذي رقــم 16 – 350 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافـق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضـمن نقل اعتماد فـي زانية تسيير وزارة المالية
	ننفيذي رقـم 16 – 351 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافـق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضـمن نقل اعتماد فـي زانية تسيير وزارة المجاهدين
ŕ	تنفيذي رقم 17-62 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسح طابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة
	مراسيم فردية
	رئاسي مؤرخ في 9 جما <i>دى</i> الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس الشركة _ب طنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيمياء
	تمييع
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطنى

لبذلة الخروج لمستخدمي الأمن الوطني......

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-63 مؤرِّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

الملدّة الأولى: يحدث في جداول ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل ووزارة الاتصال، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسلقة 2: يسلغى من ميسزانيية سنية 2017 اعتمساد قسدره أحد عشر مليارا ومائة وستة عشر مليون دينار (11.116.000.000 دچ) مقيد في ميزانية المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وستة عشر مليون دينار (مائة وستة عشر مليون دينار (مائة وستة عشر مليون دينار (مائة في ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول والوزارات، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الوزير الأول	
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10. 000.000	نفقات متعلقة بالانتخابات التشريعية 2017	03 - 37
10. 000.000	مجموع القسم السابع	
10. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
10. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10. 000.000	مجموع الفرع الأول	
10. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	

الجدول الملحق (تابع)

	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45,000,000	الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017	04 - 37
45. 000.000 45. 000.000	مجموع القسم السابع	
45. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
45. 000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم	23 - 37
430. 000.000	الانتخابات التشريعية 2017	
430. 000.000	مجموع القسم السابع	
430. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
430. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
475. 000.000	مجموع الفرع الأول	
455,000,000	مجموع الاعتمادات المصصمة لوزيس الدولة، وزيس الشؤون	
475. 000.000	الخارجية والتعاون الدولي	
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5. 308.000.000	الإِدارة المركزية – الانتخابات	05 - 37
5. 308.000.000	مجموع القسم السابع	
5. 308.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5. 308.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

15 جما <i>دی الأولی عام</i> 438 12 فبراین سنة 2017 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 90	
الاعتمادات المضمصة (دج	الجدول الملحق (تابع)	مقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.654.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	15 - 37
4.654.000.000	مجموع القسم السابع	
4.654.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.654.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
9.962.000.000	" مجموع الفرع الأول	
	القرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
19.000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37
19.000.000	مجموع القسم السابع	
19.000.000	مجموع العنوان الثالث	
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
19.000.000	مجموع الفرع السادس	
9.981.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المطية	

1438	مادي الأولى عام	1 5
	نداد سنة 2017	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 09

	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	15 - 37
200.000.000	التشريعية 2017	
200.000.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
200.000.000	مجموع العدوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الأول	
200.000.000	مجموع الفرع الأول	
200.000.000		
200.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	
	وزارة الاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
450,000,000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017	16 - 37
450.000.000 450.000.000	مجموع القسم السابع	
450.000.000	مجموع العنوان الثالث	
450.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
450.000.000	مجموع الفرع الأول	
450.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	

مرسوم رئاسي رقم 17-64 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ قي 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 43 – 42 "المطاعم المدرسية".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17–65 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمنة للوزيرالأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (57.458.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (57.458.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: المصالح المركزية الباب رقم 42 -01 " مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بأستانة 2017 (كازاخستان)".

المسلة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-66 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91–6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون مليون دينار (26.628.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره سنة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم37–07 "مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبرابر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-67 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم المرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة، لا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يكتسب صفة "الشبل" أو "الشبلة" بموجب هذا المرسوم، كل مترشح من جنس ذكر أو أنثى، مقبول لمزاولة الدراسة في مدارس أشبال الأمة، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائـر في 12 جـمـادى الأولى عـام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-68 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبرايس سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و2 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

يرسم ماياتي:

الملاة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المرسوم المرسي رقم 08–341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 28–341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة المحدثة بوهران بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08–340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمى مصنف يقرّره وزير الدفاع الوطنى".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبرابر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-69 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شـوال عـام 1429 المـوافق 26 أكتـوبـر سـنـة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية اللولى،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم الدرسوم الرئاسي رقم 12–135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 12–135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنــة 2012 والمذكـور أعـلاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة المحدثة بالبليدة بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88–340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمي مصنف يقرّره وزير الدفاع الوطني".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائـر في 12 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-70 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبرايس سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و2 و6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المرسوم المرسوم المرئاسي رقم 12–137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنــة 2012 والمذكـور أعـالاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة المحدثة بسطيف بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08–340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمي مصنف يقرّره وزير الدفاع الوطني".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 350 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 -23 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (14.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الأول وفي الباب رقم 37-00 " الإدارة المركزية - الدراسات".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قصدره أربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (14.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَلدَة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

12

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12. 000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
2.600.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
14.600.000	مجموع القسم الرابع	
14.600.000	مجموع العنوان الثالث	
14.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.600.000	مجموع الفرع الأول	
14.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 351 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 -26 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى مسن ميزانية سنة 2016 اعتمساد قسدره خمسة عشسر مليونا ومائتان وثمانون ألسف دينار (15.280.000 دج) مقيد في ميزانية تسييسر وزارة المجاهدين وفي الباب رقسم 36-03 " الإدارة المركزيسة - إعانات لمراكن الراحة للمجاهدين".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (5.280.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتضمن

- وبمقتضى القانون رقم 90- 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوسنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، "ألجيراك"، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 153 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 19 و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

1 - تقييم المطابقة: تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها.

2 - المتطلبات الخصوصية: الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية.

3 - الاعتماد: شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

4-الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات: يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة.

5- الهيئة المؤهلة: هيئة تقييم المطابقة كفءة، معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا للائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر.

6 - دليل المطابقة: يشكل دليل المطابقة كل وثيقة
 أو وسم أو علامة تسلم بعد التقييم.

المادة 3: تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة:

– المخابر،

- هيئات التفتيش،

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

الملاة 4: الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة.

المادة 5: تُسلم شهادة الاعتماد من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد، أو من طرف هيئة اعتماد أخرى، لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 6: يحدد المنتوج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجباري، بموجب قرار من الوزير المعنى.

المادة 7: يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تحدد كل لائحة فنية مستويات وإجراءات تقييم المطابقة المطبقة.

ويجب أن توضح إلزامية القيام بتقييم المطابقة من طرف هيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

الملاقة 8: تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس.

الملدة 9: يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، أدلة المطابقة للوائح الفنية.

الملاة 10: لا تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية.

كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

المائة 11: يجب أن تأخد عملية تأهيل هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص، المتطلبات الآتبة:

- الكفاءة،
- الحياد،
- الاستقلالية.

يجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد.

الملدة 12: وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه.

يحدد وسم العلامة "م ج" الذي يجسد شعاره وخصائصه الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس ولا يوضع إلا على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها، باستثناء أي منتوج آخر،

تتم حماية الشعار " م ج" بموجب إيداع لدى الهيئة الكلفة بالملكية الصناعية.

الملدّة 13: يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتوج أو على اللوحة البيانية، بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة. وعندما تكون طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك ولا تبرر ذلك، فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذاما نصت اللائحة الفنية على ذلك.

المادّة 14: لا يمكن القيام بوضع وسلم العلامة "م ج" إلاّ بعد تسليم شهادة المطابقة.

لا يمكن وضع وسم العلامة "م ج" إلا من طرف الصانع أو ممثله حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 15: يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتوج قبل وضعه في السوق.

يمكن أن يتبع طبقا للتنظيم الساري المفعول برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معينين.

يتبع وسم العلامة "م ج" بتعريف الهيئة المؤهلة إذا نصب اللائحة الفنية على ذلك.

الملاقة 16: عند وضع وسم العلامة "م ج" أو الأمر بوضعها، فإن الصانع يبين أنّه ضامن لمطابقة المنتوج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التى تنص على وضعه.

الملاة 17: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة "م ج" أو الاثنين معا.

المائة 18: يمكن وضع أي وسم علامة أخرى على المنتوج، إن لم يكن له تأثير على الرؤية أو على الوضوح أو على معنى وسم العلامة " م ج".

الملاقة 19: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة.

الملاّة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتصويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيمياء والتمييم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، تنهى مهام السيد أكلي رميني، بصفته نائب رئيس الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيمياء والتمييع.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على بذل جديدة وأغراض ألبسة لبذلة الفروج لستخدمي الأمن الوطني.

إنّ رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة فى الجيش الوطنى الشعبى،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطنى الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-248 المؤرّخ فى 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-322 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمى وتشكيلة ومميزات تزويد موظفى الأمن الوطنى بالملابس والعتاد والأسلحة،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمّن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطنى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يصادق على البذل الجديدة وأغراض الألبسة لمستخدمي الأمن الوطني، التي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملاحق من 1 إلى 7 المرفقة بأصل هذا المقرر.

المادة 2: تلبس البذل وأغراض الألبسة المصادق عليها في المادة الأولى أعلاه، حصريا من طرف مستخدمي الأمن الوطني.

15 جمادي الأولى عام 1438 هـ

12 فبراير سنة 2017 م

المادة 3: يلغى هذا المقرر كل الأحكام السابقة المخالفة، لا سيما تلك المحتواة في المقرر المؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمّن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني، والمقرر المؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1437 الموافق 7 غشت سنة 2016 ، يعدل القرار المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 ينايس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1437 الموافق 7 غشت سنة 2016 ، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحددة في القرار المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المعدّل ، كما يأتى :

	,		
	تغییر)	(بدون	

- سعيد عكوش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلبة، عضوا،

. "	تغبب	بده ت	الباق)	_
	\ _	-	. ن ج سی	,	

وزارة الطاقة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 27 جـمـادى الأولى عـام 1437 المـوافق 7 مـارس سـنـة 2016، يـمـدُد شـروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمـواد السامـة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مـواد ومنتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية.

إن نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المطلبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 30-451 المؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية.

المادة 2: يخضع اقتناء المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من السوق الوطنية، إلى رخصة تسلم من قبل الوالي المختص إقليميا بعد رأي مصالح الأمن والحماية المدنية.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على المتعاملين المعتمدين.

المادة 3: يودع طلب الرخصة المعد وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا القرار، مقابل وصل لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرفق طلب الرخصة باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا القرار وكل مستند يبرر النشاطات المهنية.

لا يعد الوصل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة رخصة مسبقة.

الملاة 2: ترسل المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، الطلب إلى المديريات الولائية المختصة إقليميا المكلفة بالصحة و/أو التجارة للدراسة التقنية خلال خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ استلام الطلب.

المائة 5: تتضمن دراسة الطلب من طرف المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، على الخصوص رقابة مطابقته بالنسبة لما يأتى:

- المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المبررة للنشاطات المهنية واستمارة المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه،

- النشاطات المهنية أو ذات الاستعمال الشخصي للطالب واحتياجاته للمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة.

الملدّة 6: يرسل الطلب بعد الرأي التقني، مرفقا باستنتاجات وأراء المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرسل الطلب إلى الوالي من طرف المدير المكلف بالطاقة للولاية في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلامه.

يخطر الوالي مصالح الأمن والحماية المدنية المختصة إقليميا لإبداء الرأى.

الملدة 7: يرسل رأي المصالح المذكورة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه، إلى الوالي في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوم عمل التي تلى تاريخ استلام الطلب.

المادة 8: تُبلّغ رخصة الاقتناء المعدة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثالث بهذا القرار، أو رفض الطلب من قبل المصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه للمديرية المكلفة بالطاقة للولاية، إلى المعني بالأمر في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداء الطلب.

يكون رفض الطلب معلّلا.

المادة 9: تحدد صلاحية رخصة الاقتناء باثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضائها.

المادة 10: يضع المتعامل ختمه الندي على رخصة الاقتناء مبينا فيها أن هذه الرخصة تم استهلاكها وترتب عليها تسليم المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة مذكورة فيها.

ترجع الرخصة الأصلية مع فاتورة الشراء للمشتري، ويحتفظ المتعامل بنسخة منها، ويرسل نسخة إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ويبلّغها إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا، وكذا إلى مديرية الصحة و/ أو التجارة للولاية.

في حالة عدم تلبية المتعامل كلا أو جزءا من كمية المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة واردة في رخصة الاقتناء الخاصة بالمشتري، يضع المتعامل ختمه الندي على هذه الرخصة بالنسبة للمواد المسلّمة فقط مع الإشارة إلى الكمية التى تمبيعها.

يمكن المشتري استعمال الرخصة لاقتناء المواد المتبقية لدى متعاملين أخرين.

المائة 11: ترسل شهريا قائمة مفصلة للرخص الممنوحة، توضح على الخصوص طبيعة وكميات المواد التى تمرفعها، من طرف:

- مدير الصحـة و/ أو التجـارة للولايـة إلى الوزارة المعنية،

مدير الطاقة للولاية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة
 وإلى مصالح الأمن المختصة إقليميا.

الملاة 12: في حالة وقف النشاط، يُعلم المشترون الحائزون المواد شبة الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة، فورا السلطة التي سلّمتهم الرخصة.

تحدد السلطة المذكورة أعلاه للحائزين التعليمات التي يجب اتباعها، فيما يخص الأجال من أجل القيام بعمليات التنازل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تصبح المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة غير المبيعة أو غير المتنازل عنها، موضوع تدابير تحفظية.

اللدّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

نائب وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية رئيس أركان الجيش الوطني والجماعات المطية الشعبي الشعبي نور الدين بدوى

وزير الطاقة منالح خبري

وزير التجارة وزير الصحة والسكان وزير المحة والسكان وإصلاح المستشفيات بختى بلعايب عبد المالك بوضياف

الملمق الأول

طلب رخصة اقتناء مواد و/ أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية

- (1) ذكر أسماء وألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب.
- (2) ذكر الأغراض التى توجه لها المواد و/أو المنتوجات موضوع الطلب.

الملحق الثاني

استمارة معلومات

أولا – تعريف صاحب الطلب:

- 1 الطبيعة القانونية لصاحب الطلب: شخص طبيعي، شخص معنوي. (ش ذأ، ش ذم م، ش ذش و، ش ت إلخ...)، تبيان ما إذا كانت الشركة خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،
- 2 العنوان الاجتماعي: الرمز والتسمية الكاملة والمعلومات المفصلة (العنوان، هاتف/فاكس/تلكس/بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات صاحب الطلب على التراب الوطني،
 - 3 الرأسمال الاجتماعي،
- 4 مجلس الإدارة و/أو المسيرون: الإداريون والرئيس المدير العام والمدير العام ومديرو الوحدات و/أو المسيرون (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم بالجزائر والخارج احتمالا)،
- 5 المستخدمون الخاضعون للتأهيل: (المكلفون بحفظ و/أو استعمال المواد الخطرة جدا) الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم ومراجع التأهيل المتالية،
 - 6 مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين الأجانب،
- 7 مراجع الاعتماد الخاصة المحتملة، غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدّل والمتمّم: تواريخ الحصول عليها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلّمتها (الوزارات المكلفة بالفلاحة، وبالصحة، وبالتجارة إلخ...)،
- 8 تعيين (تعريف) المؤسسة أو المؤسسات المستغلة طبقا لمدونة المنشآت المصنفة (كما حدد في المرسوم التنفيذيّ رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة)،
 - 9 مرجع السجل التجاري،
 - 10 رقم التسجيل الجبائي.

ثانيا - معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية:

- 11 مجالات النشاطات (الأساسية، والثانوية والملحقة)،
- 12 تعيين المواد المصنعة (بما فيها تلك التي يحتمل أن تكون مقننة)،
 - 13 مساحة المؤسسة (الجزء المبنى، الجزء غير المبنى)،
 - 14 نوعية البنايات،
 - 15 وصف موجز للطريقة أو الطرق المستعملة،
- 16 قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة (المقننة) المستخدمة،
- 17 عدد المستخدمين مقسمين إلى إطارات وإطارات التحكم وعمال (تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مختصين في النشاطات المنجزة)،
 - 18 قدرة الإنتاج (الشهرية والسنوية).

ثالثًا – معلومات حول المواد المقننة المحازة :

- 19 قائمة مفصلة للمنتوجات المقننة المحازة مع تحديد بالنسبة لكل منتوج:
- تعيينها التقني، رقمها حسب مدونة منظمة الأمم المتحدة (وتقديم بطاقتها الأمنية)،
 - كميتها السنوية القصوى،
 - منشؤها (إنتاجها، اقتناء من الجزائر)،
 - وجهتها (الاستعمال أو البيع)،
 - مرجع سجلها المنظم لمحاسبة المواد.

رابعا – معلومات تتعلق بالنشاط التجاري المقنن:

- 20 احتمالا مرجع السجل التجاري الخاص بالنشاط التجاري للمواد والمنتوجات الكيميائية المقننة،
 - 21 تاريخ بداية نشاطات بيع المواد والمنتوجات المقننة،
 - 22 مرجع سجل الزبائن المنظم.

خامسا - معلومات حول شروط الحفظ والتخزين:

- 23 نوعية البنايات ونطاقها،
- 24 وصف المخارج والمنافذ وتأمينها،
- 25 مساحة وسعة ونوع المنتوج بالنسبة لكل مخزن،
- 26 التنظيم (بالنسبة لكل مخزن: قائمة المستخدمين المؤهلين).

سادسا - معلومات حول الأمن الصناعي والأمن الداخلي للمؤسسة:

- 27 الحماية المحيطية:
- السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،
 - وسائل الإضاءة،
 - نظام المراقبة عن بعد (إن وجد)،
 - نظام مكافحة التسلل (إن وجد)،
- مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،
 - الأسلحة وكلاب الحراسة (إن وجدت).
 - 28 نظام الإنذار والتنبيه:
 - جهاز الإنذار،
 - جهاز التنبيه (مع مصالح الأمن).
 - 29 وسائل الاتصال:
 - هاتف،
 - فاکس،
 - راديو.
 - 30 عتاد مكافحة الحريق :
 - قائمة ونوع المطفأت،
- النظام الآلى لمكافحة الحريق (إن وجد)،
 - خزانات المياه (سعتها)،
 - وسائل أخرى.
 - 31 تحديد محيط الأمن:
 - شمالا،
 - جنوبا،
 - شرقا،
 - غربا.

أنا الممضى أسفله، أصرح بشرفى أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة.

حرر بـ.....في....في

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

1438	عام	الأولى	جمادى	15
			فيراير	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 09

1	1
L	Z

(5) أشطب العبارات غير الملائمة.

(6) عنوان السلطة المسلّمة للرخصة.

الملحق الثالث			
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
	و لاية(1)		
	مديرية الطاقة		
	رقم		
رخصة اقتناء مواد/أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية			
	يرخص لـ (2)		
	العنوان (3)		
	المهنة أو النشاط الممارس		
يرخص باقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبيّنة في القائمة المرفقة طيه، والتي تحتوي على (4) جناح (أجنحة).			
	تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثني عشر (12) شهرا.		
شركة حراسة ونقل المواد الحساسة	نظام المواكبة (5):		
	حرر بــــــــــفيف		
	(6)		
	(الختم والإمضاء)		
تبلیغ: بلّغ بتاریخ			
من قبل(الختم والإمضاء)	(1) حدد الولاية.		
	(2) أذكر أسماء وألقاب أو عنوان الشركة لصاحب الرخصة.		
	(3) أذكر عنوان المقر ومخزن/أو مخازن الوجهة.		
	(4) حدد عدد الصفحات (بالحروف والأرقام) لأجنحة القائمة.		

23 09	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد	15 جما <i>دى الأولى عام</i> 1438 هــ 12 فبراير سنة 2017 م	
رخصة رقم مؤرخة في			
قائمة المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الفطرة موضوع الرخصة			
الكمية الإجمالية	التعيين التقني وكل التعيينات الأخرى	م.1.م مق ی	
		7. 6(1)	
	لقائمة.	(1) أذكر رقم صفحة القائمة، (2) أذكر العدد الإجمالي لصفحات اا	

وزارة المجاهدين

قرار مؤرِّخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعدل القرار المؤرِّخ في 21 محرَّم عام 1435 الموافق 25 نوف مبر سنة 2013 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 محرّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة، كما يأتي:

".....(بدون تغییر)....

السيدة والسادة:

- رابح زوقاري، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- -....(بدون تغییر).....
- نـور الـدين حـملاوي، ممثل وزيـر الـداخـليـة والجماعات المحلية،
 - عثمان بن دراجي، ممثل وزير المالية،
- -....(بدون تغییر).....
 - حاج مسحوب، ممثل وزير الثقافة،
 - عبد الحق فكرون، ممثل وزير الاتصال،
- -.....(الباقي بدون تغيير).....".

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمّن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي تيسمسيلت وورقلة.

إنّ الوزير الأول، ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-316 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسى، لا سيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدّد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتى تيسمسيلت وورقلة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف وزير المالية محمد عيسى حاجى بابا عمى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال